



الجريدة الرسمية

الجزء الأول

الموضوع التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية، بجزئها تكون مع: مديرية الطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢٢١٣٢٤٤ - ٢٢١٥٨٥٣

قيمة المجموعات السابقة لعام ٢٠١٥		بدل الاشتراك لعام ٢٠١٥	
	ليرة سورية		الجزء الاول الجزء الثاني ل.س ل.س
قيمة المجموعة	٢٧٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٤٥٠٠ ٢٩٢٥
قيمة العدد	٢٢٥	للعاملين في الدولة والمتقاعدين	= ٢٣٢٥
يضاف الى هذه القيم اجور بريد الاعداد والمجموعات التي ترسل بالبريد المسجل		قيمة العدد	١٨٠ ٧٥
براءة الاختراع		قيمة العدد المنشور به نظام داخلي	= ٤٥٠
قيمة النسخة	١٢٠	اجور بريد لكل جزء	= ٥٢٠٠
اجور نشر الاعلانات			دولار اميركي دولار اميركي
	ليرة سورية	للاعداد التي ترسل خارج القطر لكافة السنوات	٤٦٥ ٤٠٠
الحد الادنى لاجرة كل اعلان	١٥٠٠	قيمة العدد	١٥ ١٠
اجرة نشر كل سطر مؤلف من ٨ كلمات	١٠٠	قيمة مجموعات السنين السابقة	
يعتبر السطر الذي يشغل الصفحة افقيا سطرين			الجزء الاول الجزء الثاني ل.س ل.س
يعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية افقيا		وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٢٢٥٠ ٢٢٥٠
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		قيمة العدد	٧٥ ٧٥
اذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطرا او رواسم او كليشات		للعاملين في الدولة والمتقاعدين	= ١٦٥٠
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها ب ٣٠٠٠ ل.س		بدل الاشتراك في ملحق الجريدة الخاص بحماية الملكية الصناعية والتجارية	
يضاف الى هذه الاجور عشر ليرات سورية اجور البريد المضمون لكل اعلان يرسل الى صاحبه في البريد		المشتركون كافة - جهات عامة - جهات خاصة - افراد	٤٥٠٠ ٤٥٠٠
		قيمة العدد	٤٥٠٠ ٤٥٠٠
			دولار اميركي
		للاعداد التي ترسل خارج القطر	١١٥ ١١٥
		قيمة العدد	١٠ ١٠

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<p><u>رئاسة الجمهورية</u></p> <p><u>القوانين</u></p> <p>اعفاء الصناعيون و الحرفيون من رسوم تجديد رخص البناء</p>	٢٠١٥/٦/٢٩	٦	٥٨٥
<p><u>رئاسة مجلس الوزراء</u></p> <p><u>هيئة الاستثمار السورية</u></p> <p><u>التعديلات و التمديدات</u></p> <p>الغاء القرار رقم ٣٢/م.س لعام ٢٠١٠</p> <p>الغاء القرار رقم ٤١١/م.س لعام ٢٠٠١</p>	٢٠١٥/٦/١٤ ٢٠١٥/٦/١١	٤٨/م.س ٢ ٤٩	" "
<p><u>وزارة المالية</u></p> <p><u>القرارات</u></p> <p>تفويض السيد منهل هناوي مدير الموازنة العامة ببعض الصلاحيات</p> <p>افتتاح الحساب المساعد رقم ٤٥٤/ لدى بعض الجهات العامة الاقتصادية</p> <p>تعديل بعض مواد القرار رقم ٥٥٧/ و لعام ١٩٨٨ الخاص بنظام الدورات التدريبية و نظام الاختبارات و التأهيل المالي</p>	٢٠١٥/٦/١٦ " ٢٠١٥/٦/٢١	١٣٥٧/و ١٣٥٩ ١٣٩١	٥٨٦ " "
<p><u>الهيئة العامة للضرائب و الرسوم</u></p> <p><u>الوزارة</u></p> <p>طي وظيفة</p>	٢٠١٥/٦/٢٢	٤٠٣/ق.و	٥٨٧
<p><u>مديرية الجمارك العامة</u></p> <p><u>الوزارة</u></p> <p>احداث امانة جمركية في نفطة اثرية شمالي شرق محافظة حماه</p>	٢٠١٥/٦/١٦	٩٣/ج	"

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها.	
وزارة الإسكان و التنمية العمرانية			
القرارات			
الشروط العامة و الخاصة في التنازل عن المسكن المكتتب عليه أو المخصص به من الجهات العامة	٢٠١٥/٦/٢١	٩٦	٥٨٧
وزارة الصناعة			
القرارات			
أحداث دائرة شؤون البيئة و مكافحة التلوث الصناعي و دائرة الحوافز الإنتاجية	٢٠١٥/٥/٢٨	٧٩٣	٥٨٨
تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القرار رقم ١١٤٢ لعام ٢٠١٤ الخاص بتحديد البدل النقدي لقاء الحصول على هوية حرفية	٢٠١٥/٦/٢٥	٩٣٠	٥٨٩
وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي			
القرارات			
إعادة توزيع وظائف	٢٠١٥/٦/٨	٥٠ ت	"
إعادة توزيع وظائف	٢٠١٥/٦/١٨	٥٧	"
إعادة توزيع وظائف	"	٥٨	"
إعادة توزيع وظائف	"	٥٩	"
إعادة توزيع وظائف	"	٦٠	٥٩٠
طي وظيفة مهندس زراعي	٢٠١٥/٦/٢٢	٦٣	"
إعادة توزيع وظائف	٢٠١٥/٦/٢٤	٦٤	"
إعادة توزيع وظائف	٢٠١٥/٦/٢٥	٦٥	٥٩١
وزارة الاتصالات و التقنية			
القرارات			
تعديل أجور التراخيص الممنوحة للشركات و المكاتب الخاصة و المرخصة أصولاً	٢٠١٥/٦/١١	٩	٥٩٢

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
وزارة الأشغال العامة			
<u>القرارات</u>			
تصديق قرار المؤتمر العام لنقابة المهندسين رقم ٣٣ لعام ٢٠١٥	٢٠١٥/٦/٢٩	٣٠	٥٩٣
تصديق قرار المجلس المركزي رقم ٥٠ لعام ٢٠١٥	"	٣٢	"
<u>نقابة المهندسين</u>			
<u>نقيب المهندسين</u>			
منح اعانة من صندوق الضمان الصحي لكل من الزوج و الزوجة في حال كانا مهندسا أو مهندسة	٢٠١٥/٤/١٣	٣٣	"
تعديل المادة ٧/ج من النظام الأساسي بصندوق اعانة الشبخوخة	٢٠١٥/٦/١٢	٥٠	"
وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك			
<u>القرارات</u>			
تعديل المادة ٢/ من القرار رقم ١٢٧١ لعام ٢٠١٤ بخصوص أسعار مبيع السكر الابيض الناعم و الرز المستورد	٢٠١٥/٦/١١	١١٣٣	"

رئاسة مجلس الوزراء

هيئة الاستثمار السورية

التعديلات و التمديدات .

قرار رقم / ٤٨ / م .س / ٢ /

بموجب القرار رقم / ٤٨ / م .س / ٢ /

تاريخ ١٤ / ٦ / ٢٠١٥

المادة ١- يلغى قرارنا رقم ٣٢ / م .س / تاريخ ٢٠١٠ / ٢ / ١ المتضمن الموافقة على تشميل مشروع نقل البضائع العادية و المبردة و السوائل و الحوايا و المواشي و السيارات داخل الجمهورية العربية السورية و الي خارجها بأحكام المرسوم التشريعي رقم / ٨ / لعام ٢٠٠٧ العائد للسيد : غسان طباع بن جوزيف و المقام في محافظة اللاذقية بناء على طلب صاحب العلاقة .

المادة ٢- تلتزم الوزارات و الجهات المعنية و ممثلي الوزارات في النافذة الواحدة لدى هيئة الاستثمار السورية بموافاة الهيئة بما تم استيراده بموجودات المشروع مع قيمتها بالقطع الأجنبي و ما يعادله بالليرة السورية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري ، و استرداد كافة المزايا و الإعفاءات التي حصل عليها بموجب تشميله بأحكام المرسوم المذكور لعدم استيفاء قيمة الـ / ٥٠ / مليون ليرة سورية على أن يقوم صاحب العلاقة بتسوية أوضاع المستوردات و تسديد ما يترتب عليه من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٣-٩) أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية

قرار رقم / ٤٩ / م .س / ٢ /

بموجب القرار رقم / ٤٩ / م .س / ٢ /

تاريخ ١١ / ٦ / ٢٠١٥

المادة ١- يلغى قرارنا رقم ٤١١ / م .س / تاريخ ٢٠٠١ / ٨ / ١٤ المتضمن الموافقة على تشميل مشروع نقل البضائع و الأغنام بأحكام قانون الاستثمار رقم / ١٠ / لعام ١٩٩١ و تعديلاته العائد للسادة : ليني بدوي و خضر طوقاج تركماني و شركاهما و المقام في محافظة حماه بناء على طلب أصحاب العلاقة .

المادة ٢- تلتزم الوزارات و الجهات المعنية و ممثلي الوزارات في النافذة الواحدة لدى هيئة الاستثمار

رئاسة الجمهورية

القوانين

القانون رقم / ٦ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

و على ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦ / ٩ / ٨ هـ الموافق ٢٠١٥ / ٦ / ٢٥ .

يصدر ما يلي :

المادة ١- يعفى الصناعيون و الحرفيون المخصصون في المدن الصناعية المنتهية فترة تراخيصهم و الراغبون بتجديد رخص البناء و الذين لم يتمكنوا من استكمال بناء منشاتهم أو إنجازها على المقاسم المخصصة لهم بسبب الظروف الراهنة، من رسوم تجديد رخص البناء .

المادة ٢- لا ترد رسوم رخص البناء المسددة قبل صدور هذا القانون في حال تم تجديد الرخصة و تسديد رسومها .

المادة ٣- ينهى العمل بهذا القانون بعد عام من تاريخ صدوره .

المادة ٤- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٢ / ٩ / ١٤٣٦ هـ جري الموافق لـ

٢٠١٥ / ٦ / ٢٩ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

قرار رقم /١٣٩١/ و
بموجب القرار رقم /١٣٩١/ و
تاريخ ٢٠١٥/٦/٢١

مادة ١- تعدل المادة /١٢/ من الباب الثاني من نظام الدورات التدريبية و الإطلاعية و نظام الإختبارات للتدريب و التأهيل المالي الصادر بالقرار /٥٥٧/ و تاريخ ٢٧/٣/١٩٨٨ و تعديلاته رقم ٢٢٢/ و تاريخ ٩/١/٢٠٠٨ بحيث تصبح على الشكل التالي :
(تحدد النهاية العظمى لجميع المواد النظرية و العملية بـ (١٠٠) علامة و يحدد النجاح في المادة لمن يحصل على / ٦٠ % / ستون علامة في المئة بنتيجة إختبارها).

مادة ٢- تعدل المادة /١٣/ من الباب الثاني من نظام الدورات التدريبية و الإطلاعية و نظام الإختبارات للتدريب و التأهيل المالي الصادر بالقرار /٥٥٧/ و تاريخ ٢٧/٣/١٩٨٨ و تعديلاته رقم ٢٢٢/ و تاريخ ٩/١/٢٠٠٨ بحيث تصبح على الشكل التالي :

(يحدد المعدل العام للنجاح في الدورات التدريبية بـ / ٦٠ % / ستون في المائة في كل مادة من مواد الدورة المقررة) .

مادة ٣- ينهى العمل بالمواد ١٥ - ١٦ - ١٧ من الباب الثاني من نظام الدورات التدريبية و الإطلاعية و نظام الإختبارات للتدريب و التأهيل المالي الصادر بالقرار /٥٥٧/ و تاريخ ٢٧/٣/١٩٨٨ و تعديلاته رقم ٢٢٢/ و تاريخ ٩/١/٢٠٠٨ المتضمنة جواز الإكمال للمتدرب الذي رسب بنتيجة الإختبار في مادتين على الأكثر من مجموع المواد المقررة للدورة .

مادة ٤- يضاف الى الباب الثاني من نظام الدورات التدريبية و الإطلاعية و نظام الإختبارات للتدريب و التأهيل المالي الصادر بالقرار /٥٥٧/ و تاريخ ٢٧/٣/١٩٨٨ و تعديلاته رقم ٢٢٢/ و تاريخ ٩/١/٢٠٠٨ مادة جديدة على الشكل التالي :
(مادة ١٥ - يعتبر المتدرب راسباً في الدورة المتبعة في حال رسوبه بإحدى المواد المقررة للدورة) .
مادة ٥- تعدل ارقام المواد في الباب الثالث لتصبح ارقام هذه المواد بدءاً من ١٦ و تبعاً الى ٢٥ .

السورية بموافقة الهيئة بما تم استيراده من موجودات المشروع في ظل تشميله بأحكام قانون الاستثمار رقم (١٠) لعام ١٩٩١ وتعديلاته مع قيمتها بالقطع الأجنبي وما يعادله بالليرة السورية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري ، على أن يقوم صاحب العلاقة بتسوية أوضاع المستودعات وتسديد ما يترتب عليه من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٣-٩) أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية.

وزارة المالية

القرارات

قرار رقم /١٣٥٧/ و

بموجب القرار رقم /١٣٥٧/ و

تاريخ ١٦/٦/٢٠١٥

- يفوض السيد منهل هناوي مدير الموازنة العامة بصلاحيه التوقيع النهائي على الكتب الصادرة عن مديرية الموازنة العامة بناء على مطالعات موقعة من مديرية شؤون المؤسسات و المتعلقة بصرف الاعتمادات للمؤسسات و الشركات الاقتصادية على العجوزات المقدره و الفعلية .

قرار رقم /١٣٥٩/ و

بموجب القرار رقم /١٣٥٩/ و

تاريخ ١٦/٦/٢٠١٥

- يفتح الحساب المساعد رقم (٤٥٤) / اعانات لجنة إعادة الإعمار / ، و يسجل فيه الأموال المحولة من لجنة إعادة الإعمار لإعادة تأهيل الأصول لدى بعض الجهات العامة الاقتصادية المستفيدة .
يجعل هذا الحساب دانناً بالمبالغ المحولة و حساب النقدية مديناً، و يقفل في حساب ملخص الدخل .

الهيئة العامة للضرائب والرسوم
الوزارة

قرار رقم /٤٠٣/ ق.و.

بموجب القرار رقم /٤٠٣/ ق.و.

تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢

- تطوى الوظيفة المحدثة حكما المعين عليها السيد ابراهيم عيسى الصباغ العامل من الفئة الاولى لدى الهيئة العامة للضرائب والرسوم /مديرية مالية محافظة طرطوس/ نظراً لاستقالته بموجب القرار رقم ٣٦٦/ق.و تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ بحيث يصبح عدد الوظائف المحدثة حكماً لدى الهيئة العامة للضرائب والرسوم /مديرية مالية محافظة طرطوس / على النحو التالي :

العدد المحدد السابق	العدد المحدد الجديد
٢٠	١٣

مديرية الجمارك العامة
الوزارة

قرار رقم /٩٣/ ج

بموجب القرار رقم /٩٣/ ج

تاريخ ٢٠١٥/٦/١٦

مادة ١- تحدث في نقطة أثرية الواقعة شمال شرق محافظة حماة طريق خناصر - السفارة امانة جمركية وتلحق بمديرية جمارك حمص .

مادة ٢- تمارس هذه الامانة اختصاصات امانات جمارك الفئة الاولى وتكون امانة رديفة لامانة جمارك التنف التي تمارس عملها حالياً في مبنى مركز التدريب الجامعي الكائن قرب مفرق مطار الضمير .

وزارة الإسكان والتنمية العمرانية

الوزارة

قرار رقم /٩٦/

بموجب القرار رقم /٩٦/

تاريخ ٢٠١٥/٦/٢١

مادة ١- يشترط في المتنازل عن المسكن المكتتب عليه أو المخصص به من الجهات العامة قبل نفاذ المرسوم التشريعي رقم /٣٧/ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ توفر الشروط العامة والخاصة الواردة في قرارات الإعلان عن الاكتتاب على المساكن باستثناء الشرط المتعلق بتملكه هو وأولاده القاصرين لمسكن كامل أو أسهم في عقارات سكنية .

مادة ٢- يعد المتنازل مستفيداً .

مادة ٣- لا يعد المتنازل له مستفيداً ، وإن تنازل مستقبلاً .

مادة ٤- للشخص الطبيعي حيازة مسكن واحد فقط من المساكن الاجتماعية أو الشعبية من كل جهة عامة وفق

أحكام المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٧/ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ .

مادة ٥- لايسمح للشخص الاعتباري حيازة مسكن من المساكن الاجتماعية أو الشعبية من الجهات العامة وفق أحكام المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٧/ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ .

مادة ٦- تحدد النسبة الواردة في الفقرة /١/ من المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٧/ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ بقرار يصدر عن وزير الإسكان والتنمية العمرانية بناءً على اقتراح الجهة العامة صاحبة المشروع ويراعى عند تحديدها المحافظة والمنطقة التي يقع فيها المشروع ، والقيمة التقديرية أو التخمينية للمسكن ، والمدة المتبقية حتى تاريخ التخصيص أو إبرام العقد حسب الحال بحيث لا تتجاوز هذه النسبة ٧٥% من القيمة التقديرية أو التخمينية في حال وجودها مع تعهد المتنازل له بتسديد الأقساط الشهرية المستحقة حتى تاريخ إبرام العقد مع الجهة العامة .

مادة ٧- في حالة المستفيد من مسكن شعبي أو اجتماعي من أي جهة عامة الذي يرغب ببيع المسكن المبرم عقده- للغير تسديد كامل رصيد قيمة المسكن .

مادة ٨- تحدد النسبة الواردة في الفقرة /ب/ من المادتين /٣/ و/٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٧/ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ وفق الحالات الآتية :

أ. في حالة المكتتب أو المخصص بمسكن شعبي أو اجتماعي الذي يرغب بالتنازل عنه للغير : نسبة ٦% من المبالغ المترتبة على المسكن حتى تاريخ التنازل عن كل عملية تنازل ، وعلى ألا يقل هذا المبلغ عن خمسين ألف ليرة سورية .

ب- في حالة المستفيد من مسكن شعبي أو اجتماعي (المبرم عقد مسكنه مع الجهة العامة) الذي يرغب ببيع المسكن للغير : نسبة ٤% من القيمة العقدية (قيمة المسكن الواردة في العقد المبرم بين المستفيد والجهة العامة) ، وعلى ألا يقل هذا المبلغ عن خمسين ألف ليرة سورية ، وذلك عن كل عملية بيع وحتى انقضاء عشر سنوات على تاريخ عقد شراء المسكن من الجهة العامة .

مادة ٩- تسوى أوضاع المساكن المنصوص عليها في المادة /٧/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٧/ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ وفقاً لما يلي :

أ. تطبق أحكام المادتين /١/ و/٢/ و/٣/ من هذا القرار على المتنازل سواء كان مكتتباً أو مخصصاً .

ب. تطبق أحكام المواد /٦/ و/٧/ و/٨/ من هذا القرار في حالات الاكتتاب والتخصيص والاستفادة .

مادة ١٠- ينهى العمل بالقرار رقم /٢٨/ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٧ .

وزارة الصناعة

القرارات

قرار رقم /٧٩٣/

بموجب القرار رقم /٧٩٣/

تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨

- مادة (١) - تحدث لدى مديرية شؤون الإنتاج الواردة في النظام الداخلي لوزارة الصناعة الصادر بالقرار رقم /٧٥١٩/ لعام ١٩٨٩ دائرة تسمى دائرة شؤون البيئة ومكافحة التلوث الصناعي وتحدد مهامها كما يلي :
- المشاركة في اللجان القطاعية المشكلة لمكافحة التلوث .
 - دراسة مواضيع التلوث التي ترد إلى الوزارة من مختلف الجهات التابعة ومعالجتها .
 - متابعة تشكيل لجان مكافحة التلوث في المؤسسات والشركات وإقامة الندوات والدورات التدريبية لهم .
 - تتبع تنفيذ مشاريع مكافحة التلوث للجهات التابعة للوزارة .
 - الاشتراك في دراسة ومعالجة مشكلات التلوث الطارئة ميدانياً .
 - متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس حماية البيئة .
- مادة (٢) - تحدث لدى مديرية شؤون الإنتاج دائرة تسمى دائرة الحوافز الإنتاجية وتتولى المهام التالية :

- متابعة تطبيق أنظمة الحوافز الإنتاجية العائدة للمؤسسات والشركات التابعة .
- إجراء زيارات ميدانية حين اللزوم إلى المؤسسات والشركات التابعة للتأكد من حسن تطبيق أنظمة الحوافز العائدة إليها وبما يضمن تحقيق الغاية المرجوة من أنظمة الحوافز وتنظيم تقرير خطي بالزيارات الميدانية.
- تقديم الاقتراحات لتعديل أنظمة الحوافز حين اللزوم .
- حفظ التعليمات والتوجيهات وأنظمة الحوافز للجهات التابعة كافة.
- كافة القضايا المتعلقة بالحوافز الإنتاجية.
- مادة (٣) - يعتبر النظام الداخلي معدلاً حكماً بما يتوافق مع أحكام هذا القرار .
- مادة (٤) - لا يترقب عن هذا القرار أية زيادة في الملاك العددي لوزارة الصناعة .
- مادة (٥) - ينهى العمل بكل نص مخالف .
- مادة (٦) - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

بطاقة وصف

وزارة الصناعة - الإدارة المركزية

موقع الوظيفة في التنظيم	اسم الوظيفة	الشروط المطلوبة لممارسة الوظيفة
مديرية شؤون الإنتاج	رئيس دائرة شؤون	المؤهل العلمي: إجازة جامعية
دائرة شؤون البيئة ومكافحة التلوث الصناعي	البيئة ومكافحة	الخبرة : خمس سنوات
اسم عمل الرئيس المباشر	التلوث الصناعي	معارف أخرى
مدير شؤون الإنتاج		

الوصف العام : (ملخص العمل) يوزع العمل على مرؤوسيه ويتتبع القيام بالدراسات والمهام ويتأكد من حسن تنفيذها .

واجبات ومسؤوليات الوظيفة :

١. يوزع العمل على العاملين في الدائرة ويوجههم لتنفيذ الدراسات والمهام المناطة بهم.
٢. يقترح مشاريع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة تلوث البيئة.
٣. المتابعة والإشراف على تنفيذ التشريعات والتعليمات المتعلقة بمكافحة التلوث.
٤. متابعة إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية المتعلقة بسلامة البيئة.
٥. مواكبة التطورات العلمية المتعلقة بشؤون البيئة ومكافحة التلوث الصناعي والعمل على الأخذ بما استحدثت من أمور في هذا المجال.
٦. القيام بالمهام والأعمال التي يكلفه بها رئيسه المباشر.
٧. تقييم أداء مرؤوسيه ويقترح مكافآتهم وعقوبتهم.

بطاقة وصف

وزارة الصناعة - الإدارة المركزية

موقع الوظيفة في التنظيم	اسم الوظيفة	الشروط المطلوبة لممارسة الوظيفة
مديرية شؤون الانتاج	رئيس دائرة الحوافز	المؤهل العلمي: إجازة جامعية
دائرة الحوافز الانتاجية	الانتاجية	الخبرة : ثلاث سنوات
اسم عمل الرئيس المباشر		معارف أخرى
مدير شؤون الانتاج		

الوصف العام : (ملخص العمل) تتبع تنفيذ أنظمة الحوافز الانتاجية لدى المؤسسات والشركات التابعة وإجراء الدراسات وتقديم الاقتراحات المتعلقة بذلك.

واجبات ومسؤوليات الوظيفة :

1. تتبع تنفيذ أنظمة الحوافز الانتاجية في المؤسسات والشركات التابعة والتأكد من تطبيق التعليمات والتوجيهات الصادرة بشأنها.
2. تحديد الانحرافات ونقاط الخلل في تطبيق أنظمة الحوافز الانتاجية واقتراح ما يلزم بشأنها.
3. القيام بزيارات ميدانية للمؤسسات والشركات، وتقديم العون الفني لتطبيق أنظمة الحوافز الانتاجية.
4. تقديم الاقتراحات لتعديل أنظمة الحوافز.
5. حفظ التعليمات والتوجيهات وأنظمة الحوافز للجهات التابعة كافة.
6. متابعة تنفيذ المهام والأعمال المنوطة بدائرتة.
7. يضع خطة عمل دائرته ويشرف على تنفيذها.
8. يؤدي كل ما يكلف به من قبل رئيسه المباشر.

قرار رقم /٩٣٠/
بموجب القرار رقم /٩٣٠/
تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥

مادة ١- تعدل الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قرارنا رقم /١١٤٢/ تاريخ ٢٠١٤/٦/٤ الخاصة بتحديد البديل النقدي لقاء الحصول على الهوية الحرفية بحيث يصبح : مبلغ ٧٠٠ ل.س تجدد سنوياً .
مادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه بعد نشره أصولاً

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
القرارات

قرار رقم /٥٠/
بموجب القرار رقم /٥٠/
تاريخ ٢٠١٥/٦/٨

- يعاد توزيع وظائف الفئة الرابعة لدى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بين مكتب مشروع تطوير التشجير المثمر وبين مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بطرطوس وفق مايلي :

اسم المديرية	العدد المحدد	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مكتب مشروع تطوير التشجير المثمر	٢٠٤	١	٢٠٣
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بطرطوس	٣٢٦	١	٣٢٧

قرار رقم /٥٧/
بموجب القرار رقم /٥٧/
تاريخ ٢٠١٥/٦/١٨

- يعاد توزيع وظائف الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بين مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بحماه وبين مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بطرطوس وفق مايلي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بحماه	٥٥	١	٥٤
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بطرطوس	٥١	١	٥٢

قرار رقم /٥٨/
بموجب القرار رقم /٥٨/
تاريخ ٢٠١٥/٦/١٨

- يعاد توزيع وظائف الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بين مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بحماه وبين مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي باللاذقية وفق مايلي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بحماه	٥٦	١	٥٥
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي باللاذقية	٩٨٧	١	٩٨٨

قرار رقم /٥٩/
بموجب القرار رقم /٥٩/
تاريخ ٢٠١٥/٦/١٨

- يعاد توزيع وظائف الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بين المكتب الصحفي و مديرية الشؤون الإدارية و القانونية / إدارة مركزية/ وفق مايلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	عدد الوظائف المطلوب إضافتها	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الأضافة
مديرية التنمية الإدارية	٠	١	١

قرار رقم /٦٤/ت

بموجب القرار رقم /٦٤/ت

تاريخ ٢٤/٦/٢٠١٥

- يعاد توزيع وظائف الفئة الثانية لدى ملاك وزارة الزراعة و وظائف الإصلاح الزراعي بين مديرية الزراعة و مديرية الإصلاح الزراعي بدير الزور و مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بطرطوس وفق ما يلي:

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بدير الزور	١٤٢٠	١	١٤١٩
مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بطرطوس	١١٣٨	١	١١٣٩

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
المكتب الصحفي	٥	١	٤
مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	٢٧	١	٢٨

قرار رقم /٦٠/ت

بموجب القرار رقم /٦٠/ت

تاريخ ١٨/٦/٢٠١٥

- يعاد توزيع وظائف الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي بين مديرية التخطيط و التعاون الدولي و مديرية الشؤون الإدارية و القانونية / إدارة مركزية/ وفق ما يلي :

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
مديرية التخطيط و التعاون الدولي	١٢	١	١١
مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	٢٦	١	٢٧

قرار رقم /٦٣/ت

بموجب القرار رقم /٦٣/ت

تاريخ ٢٢/٦/٢٠١٥

- تطوى وظيفة مهندس زراعي مضافة حكماً لدى وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي من مديرية الإرشاد الزراعي و تضاف إلى الوظائف المضافة حكماً ضمن مديرية التنمية الإدارية بغية نقل السيد ناصر خضر حرباً وفق ما يلي :

اسم المديرية	عدد الوظائف المضافة حكماً	عدد الوظائف المطلوب طيها	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الطي
مديرية الإرشاد الزراعي	١٨	١	١٧

قرار رقم ٦٥/ت

بموجب القرار رقم ٦٥/ت

تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٥

- يعاد توزيع وظائف الفئة الأولى لدى ملاك وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي بين إدارة الشؤون المالية و المحاسبية و بين صندوق التخفيف من آثار الجفاف و الكوارث الطبيعية على الإنتاج الزراعي وفق ما يلي:

اسم المديرية	العدد المحدد السابق	العدد المنقول	العدد المحدد الجديد
إدارة الشؤون المالية و المحاسبية	١٢	١	١١
صندوق التخفيف من آثار الجفاف و الكوارث الطبيعية على الإنتاج الزراعي	٨	١	٩

وزارة الاتصالات والتقانة

القرارات

قرار رقم /٩/

بموجب القرار رقم /٩/

تاريخ ٢٠١٥/٦/٢١

مادة ١ - يعدل القرار رقم /٢/ تاريخ ٢٠١٤/٢/٥ المتضمن تعديل بعض أحكام نظام التراخيص لمزاولة الأنشطة البريدية قرار رقم /١٦/ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٧ على النحو المبين فيما يلي :
تعديل الفقرة (سادسا) لتصبح كما يلي :

مادة /٣٥/ يدفع المرخص له اجور التراخيص المبينة فيما يلي :

أولا – اجور تراخيص الشركات التي تزاوّل أنشطة البريد الخارجى بعائث طرود :

١- اجر ترخيص سنوي مقطوع قدره (١٣٥٠٠٠٠٠) ل.س عن الأنشطة البريدية الخارجية المرخص بها بعائث – طرود.

٢- اجر ترخيص سنوي مقطوع قدره (٩٠٠٠٠٠٠) ل.س عن الأنشطة البريدية الداخلية المرخص بها بعائث وطرود

٣- اجر ترخيص سنوي عن المقرات وفقا لما يلي :

٩٠٠٠٠ ل.س عن كل فرع أو وكالة في مراكز المحافظات

٥٦٥٠٠ ل.س عن كل فرع أو وكالة في مراكز المدن

٢٢٥٠٠ ل.س عن كل فرع أو وكالة في الأرياف

ثانيا – اجور تراخيص الشركات التي تزاوّل الأنشطة البريدية الداخلية :

وتقسم هذه الشركات الى الفئات التالية :

أ – الفئة الأولى : شركات نقل الركاب :

١ – اجر ترخيص سنوي مقطوع عن كل من الأنشطة الداخلية المرخص بها

٩٠٠٠٠٠ ل.س عن خدمات البعائث والطرود البريدية

٩٠٠٠٠٠ ل.س عن خدمات الحوالات المالية

٢ – اجور تراخيص عن المقرات وفقا لمايلي :

٩٠٠٠٠ ل.س عن كل فرع أو وكالة في مراكز المحافظات

٥٦٥٠٠ ل.س عن كل فرع أو وكالة في مراكز المدن

٢٢٥٠٠ ل.س عن كل فرع أو وكالة في الأرياف

ب – الفئة الثانية : شركات الشحن الداخلية :

١ – اجر ترخيص سنوي مقطوع عن الأنشطة الداخلية المرخص بها

- ٤٥٠٠٠٠ ل.س عن خدمات الطرود البريدية
٤٥٠٠٠٠ ل.س عن خدمات الحوالات المالية ضد الدفع
٤٥٠٠٠٠ ل.س عن خدمات البعثات البريدية

- ٢ - أجور ترخيص سنوية عن المقرات وفقا لما يلي :
٥٦٥٠٠ ل.س عن كل فرع أو وكالة في مراكز المحافظات
٣٤٠٠٠ ل.س عن كل فرع أو وكالة في مراكز المدن
١١٥٠٠ ل.س عن كل فرع أو وكالة في الأرياف

ج - الفئة الثالثة الشركات المتخصصة بالحوالات المالية :

- ١ - أجر ترخيص سنوي مقطوع قدره :
١٢٠٠٠٠٠ ل.س عن ممارسة خدمة الحوالات المالية (البريدية)
٢ - أجور تراخيص سنوية عن المقرات وفقا لما يلي :
١٢٠٠٠٠ ل.س عن كل فرع أو وكالة في مراكز المحافظات
٧٥٠٠٠ ل.س عن كل فرع أو وكالة في مراكز المدن
٣٠٠٠٠ ل.س عن كل فرع أو وكالة في الأرياف

د - الفئة الرابعة : الشركات والمكاتب المقتصر عملها على خدمات التوزيع :

إذا اقتصر نشاط المرخص على ممارسة خدمات توزيع المواد البريدية الداخلية يدفع اجرا سنويا مقطوعا قدره / ٣٣٧٥٠٠ / ل.س عن كل مقر تمارس فيه هذه الخدمة .

ثالثا - الجمع بين التراخيص :

ينبغي مراعاة مايلي :

- ١ - لايجوز للشركات المرخصة للأنشطة البريدية الخارجية ممارسة الأنشطة البريدية الداخلية وبالعكس الا بتراخيص منفصلة :

٢ - اذا رخصت الشركة أكثر من ترخيص فانها تدفع الأجر المتعلقه
بالمقرات لمره واحده (كل عام) وتضاف المبالغ التاليه على أجر
المقرات :

٣٤٠٠٠ ل.س عن كل فرع أو وكالة في مراكز المحافظات

٢٢٥٠٠ ل.س عن كل فرع أو وكالة في مراكز المدن

١١٥٠٠ ل.س عن كل فرع أو وكالة في الأرياف

مادة ٢ - يعتبر هذا القرار نافذا اعتبارا من تاريخ النشر

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

المادة ٢- يرفع هذا القرار إلى السيد وزير الأشغال العامة لتصديقه عملاً بأحكام المادة ١٥/ من النظام الأساسي للصندوق

وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك

القرارات
قرار رقم /١١٣٣/
بموجب القرار رقم /١١٣٣/
تاريخ ٢٠١٥/٦/١١

المادة ١- تعدل المادة ٢/ من مضمون قرارنا رقم /١٢٧١/ تاريخ ٢٠١٤/٧/٩ بحيث تصبح على الشكل التالي : تحدد أسعار مبيع السكر الأبيض الناعم /المستورد - المحلي / و الرز المستورد عند البيع من المؤسسة العامة الاستهلاكية في جميع أنحاء القطر العربي السوري تسليم مستودعاتها إلى باعة المفرق و الجمعيات التعاونية الاستهلاكية و ما في حكمها و ذلك للكميات التي تسلم لقاءها قسائم البطاقة التموينية وفق ما يلي :

٤٧٠٠٠ ل.س للطن الواحد من السكر بما فيه ثمن العبوة
٤٧٠٠٠ ل.س للطن الواحد من الرز بما فيه ثمن العبوة
المادة ٢- تبقى المادة ١/ من مضمون قرارنا اعلاه كما هي دون أي تعديل و المتضمنة :

يحدد الحد الأقصى لأسعار مبيع السكر الأبيض الناعم /المستورد - المحلي / و الرز المستورد في جميع محافظات القطر العربي السوري عند البيع من قبل باعة المفرق للمستهلكين وفق ما يلي :
السكر بموجب البطاقة التموينية ٥٠ ل.س للكيلو غرام الواحد

الرز بموجب البطاقة التموينية ٥٠ ل.س للكيلو غرام الواحد

المادة ٣- يخضع مخالفو أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين النافذة لا سيما القانون رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٠ و تعديلاته .

المادة ٤- ينهى العمل بكل ما هو مخالف لذلك .

المادة ٥- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

المادة ٦- يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/٧/١ .

وزارة الأشغال العامة

القرارات

قرار رقم /٣٠/

بموجب القرار رقم /٣٠/

تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩

- يصدق قرار المؤتمر العام لنقابة المهندسين في الدورة الثامنة و الثلاثين المنعقد بدمشق بتاريخ ٢٩-٣٠/ آذار ٢٠١٥ ، و الصادر بقرار السيد نقيب المهندسين رقم ٣٣ تاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ القاضي بمنح إعانة من صندوق الضمان الصحي لكل من الزوج و الزوجة في حال كانا مهندساً أو مهندسة .

قرار رقم /٣٢/

بموجب القرار رقم /٣٢/

تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩

- يصدق قرار المجلس المركزي الصادر بقرار السيد نقيب المهندسين رقم ٥٠ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ و القاضي بتعديل المادة ٧-ج/ من النظام الأساسي لصندوق إعانة الشيوخوخة و الوفاة للمهندسين لتصبح كما يلي :
ج- تستثنى طلبات إعانة الشيوخوخة للعضو المتقاعد إذا كان في حالة العجز الدائم المثبت بوثائق مقبولة من مجلس النقابة ، بناء على اقتراح مجلس الفرع من المواعيد المحددة لتقديم الطلبات ، و من شرط السن المحدد في الفقرتين / أ - ب/ السابقتين

نقابة المهندسين

نقيب المهندسين

قرار رقم /٣٣/

بموجب القرار رقم /٣٣/

تاريخ ٢٠١٥/٤/١٣

- منح إعانة من صندوق الضمان الصحي لكل من الزوج و الزوجة في حال كانا مهندساً و مهندسة .

قرار رقم /٥٠/

بموجب القرار رقم /٥٠/

تاريخ ٢٠١٥/٦/١٧

المادة ١- تعدل المادة ٧-ج/ من النظام الأساسي للصندوق بحيث تصبح كما يلي :

ج- تستثنى طلبات إعانة الشيوخوخة للعضو المتقاعد إذا كان في حالة العجز الدائم المثبت بوثائق مقبولة من مجلس النقابة ، بناء على اقتراح مجلس الفرع من المواعيد المحددة لتقديم الطلبات ، و من شرط السن المحدد في الفقرتين / أ - ب/ السابقتين .